

وسائل الشيعة

[215] (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا - إلى أن قال: - قلت: فإن كان دخل بها، قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعة - ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك، وإن شاء طلق. أقول: الطلاق هنا مستعمل بالمعنى اللغوي لما مضى (1) ويأتي (2). (26928) 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا - وهو العفل - أو بياضا أو جذاما إنه يردّها ما لم يدخل بها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا ما قبله. (26929) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا، قال: هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على أهلها، قلت: فإن كان قد دخل بها، قال: إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعدما جامعها، فإن شاء بعد أمسكها، وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله وترك قوله: وينقبض زوجها من مجامعتها (1).

(1) مضى في الحديث 5 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12 من الباب 1، وفي الحديث 1 و 6 من الباب 2 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 2 من هذا الباب، وفي الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب. 2 - الكافي 5: 407 / 12. (1) التهذيب 7: 427 / 1702، والاستبصار 3: 248 / 888. 3 - الكافي 5: 409 / 17. (1) الفقيه 3: 274 / 1300. (*)